

تونس في 2024/04/12

مذكرة

للعرض على السيد المدير العام للديوان

الموضوع : تقرير الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى موفى شهر مارس 2024 حول النفاذ إلى المعلومة .

المرجع : الفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد، تبعا للفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة والذي ينص على "أن المكلف بالنفاذ إلى المعلومة يعد تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني".

أتشرف بإعلامكم أنه بخصوص الإحصائيات الخاصة بمتابعة مطالب النفاذ خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي إلى موفى شهر مارس 2024 ، لم يتلق الديوان أي مطلب في الغرض خلال الفترة المذكورة.

أما بخصوص متابعة نشر وتحيين المعلومات بموقع الواب الخاص بالديوان، أتشرف بإعلامكم أنه تم القبول الوقتي لموقع الواب بتاريخ 10 نوفمبر 2023 والديوان بصدد وضع الموقع الجديد حيز الإستغلال الذي يتضمن باب النفاذ إلى المعلومة لنشر جميع الإلتزامات المحمولة على الديوان طبقا لقانون النفاذ إلى المعلومة (قانون النفاذ عدد 22 لسنة 2016 ومنشور النفاذ عدد 19) وبذلك سيستوفي الديوان جميع الإلتزامات المحمولة عليه عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 حول النفاذ إلى المعلومة .



المكلف بالنفاذ إلى المعلومة

المرجع مع السراغمة  
12/04/2024

عبد الوهاب  
المرجع مع السراغمة  
12/04/2024